

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1697 لسنة 2000 مؤرخ في 17 جويلية 2000 .
عين السيد ميمون الحكموني، القاضي من الرتبة الثالثة، من جديد
رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بصفاقس لمدة عام وذلك بداية من
غرة أكتوبر 2000.

بمقتضى أمر عدد 1698 لسنة 2000 مؤرخ في 17 جويلية 2000 .
عين السيد محمد المنصف المبرع، القاضي من الرتبة الثالثة، من
جديد رئيس دائرة المحكمة العسكرية الدائمة بتونس لمدة عام وذلك
بداية من غرة أكتوبر 2000.

وزارة العدل

إلحاق

بمقتضى أمر عدد 1699 لسنة 2000 مؤرخ في 17 جويلية 2000 .
يلحق السيد ميمون الحكموني، القاضي من الرتبة الثالثة بوزارة
الدفاع الوطني (المحكمة العسكرية الدائمة بصفاقس) لمدة عام آخر
بداية من غرة أكتوبر 2000.

بمقتضى أمر عدد 1700 لسنة 2000 مؤرخ في 17 جويلية 2000 .
يلحق السيد محمد المنصف المبرع، القاضي من الرتبة الثالثة
بوزارة الدفاع الوطني (المحكمة العسكرية الدائمة بتونس) لمدة عام آخر
بداية من غرة أكتوبر 2000.

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 1690 لسنة 2000 مؤرخ في 17 جويلية 2000 يتعلق
بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مرضي الصحة العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 4 لسنة 1961 المؤرخ في 2 جانفي
1961 المتعلق بضبط القانون الأساسي للمدارس المهنية للصحة
العمومية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 35 سنة 1965 المؤرخ في 21
ديسمبر 1965،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997
المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 297 لسنة 1972 المؤرخ في 29 سبتمبر 1972
المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بمستخدمي وزارة الصحة
العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد
2383 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985
المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات
العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1170 لسنة 1991 المؤرخ في 2 أوت 1991
المتعلق بضبط نظام الدراسة بالمدارس المهنية للصحة العمومية
وشروط الحصول على شهادة الدولة في التمريض،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993
المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة
والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري
1995،

وعلى الأمر عدد 2322 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر
1994 المتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام الخاصة بالترقية بالاختيار
لفائدة موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996
المتعلق بمراجعة الترتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر
1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات
العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999
المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يشتمل سلك مرضي الصحة العمومية على الرتب
التالية :

- ممرض رئيس للصحة العمومية.

- ممرض أول للصحة العمومية.

- ممرض الصحة العمومية.

- مساعد الصحة العمومية.

الفصل 2 - يمكن للأعوان المنتميين لإحدى الرتب المشار إليها أعلاه
أن يعملوا بنظام نصف الوقت وفقا للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 3 - توزع الرتب المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر
حسب الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي :

الرتب	الأصناف	الأصناف الفرعية
ممرض رئيس للصحة العمومية	أ	2أ
ممرض أول للصحة العمومية	أ	3أ
ممرض للصحة العمومية	ب	
مساعد الصحة العمومية	ج	

ومرفوقا بتقرير ختم التربص المعد من قبل العون المعني ويبت رئيس الإدارة في الترسيم.

ويدوم التربص :

أ - سنة واحدة :

- بالنسبة إلى الموظفين المتخرجين من مدرسة تكوين مصادق عليها من قبل الإدارة.

- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت تسميتهم برتبة معينة بعد أدائهم لعمل مدني فعلي لمدة عامين على الأقل بصفة عون وقتي أو عون متعاقد بنفس الصنف أو بنفس الخطة.

ب - سنتين :

- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت تسميتهم عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات،

- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت ترقيتهم إلى رتبة عليا مباشرة إثر متابعة مرحلة تكوين أو إثر اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات،

- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت ترقيتهم عن طريق الإختيار،

وبانتهاء مدة التربص المشار إليها أعلاه يتم ترسيم الموظفين المتربصين أو وضع حد لانتدابهم إذا كانوا غير تابعين للإدارة أو إرجاعهم إلى رتبهم الأصلية ويعتبرون كأنهم لم يغادروها قط.

وإذا لم يتم البت في ترسيم الموظف المتربص بعد انتهاء أجل أربع (4) سنوات من تاريخ الانتداب أو الترقية فإن الموظف يعتبر مترسما وجوبا.

ولا يخضع الموظف لمدة تربص عند الترقية إلى رتبة ليست في متناول المترشحين الخارجيين.

العنوان الثاني

المرضون الرؤساء للصحة العمومية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 8 - يكلف المرضون الرؤساء للصحة العمومية بالقيام بأعمال الوقاية والعلاج أو التدريب على الحركة أو التثقيف الصحي.

كما يمكن تكليفهم بأي عمل آخر يدخل في اختصاصهم صلب المصالح الاستشفائية والصحية المعنيين بها

الباب الثاني

التسمية

الفصل 9 - يسمى المرضون الرؤساء للصحة العمومية ويعينون بمختلف المصالح الاستشفائية والصحية بقرار من وزير الصحة العمومية وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

القسم الأول

الترقية

الفصل 10 - تسند الترقية إلى رتبة ممرض رئيس للصحة العمومية إلى المترشحين الداخليين :

(أ) إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة المرشحين الأول للصحة العمومية المترشحين في رتبهم والنجاح فيها.

الفصل 4 - تشتمل كل من رتبة ممرض رئيس للصحة العمومية وممرض الصحة العمومية ومساعد الصحة العمومية على خمس وعشرين (25) درجة.

إلا أنه بالنسبة إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية حدد عدد الدرجات بـ 24 درجة.

وتضبط بأمر المطابقة بين الدرجات ومستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور.

الفصل 5 - تقدر المدة الواجب قضاؤها للارتقاء إلى الدرجة الموالية من رتبتي ممرض الصحة العمومية ومساعد الصحة العمومية بسنة واحدة بالنسبة إلى الدرجات 2 و3 و4 وبسنتين بالنسبة إلى بقية الدرجات.

غير أنه بالنسبة إلى رتبتي ممرض رئيس للصحة العمومية وممرض أول للصحة العمومية ضبطت مدة التدرج بسنتين.

الفصل 6 - تضبط الترقية إلى مختلف الرتب بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها.

الفصل 7 - يخضع الأعوان المنتمون لسلك ممرضي الصحة العمومية لتربص غايته :

- إعدادهم لممارسة خطتهم وتدريبهم على التقنيات المهنية الخاصة بهم.

- استكمال تكوينهم ودعم مؤهلاتهم المهنية.

يؤطر العون خلال مدة التربص طبقا لبرنامج يتم إعداده ومتابعة تنفيذه من قبل موظف يعينه رئيس الإدارة لهذا الغرض يشترط فيه أن يكون منتميا إلى رتبة تساوي أو تفوق رتبة العون المتربص.

ويتعين على الموظف المؤطر متابعة إنجاز كامل برنامج التأطير حتى في صورة إجراء بعض مراحل بمصلحة أو بمصالح غير خاضعة لإشرافه.

وعند تعذر مواصلة الموظف المؤطر المهام الموكولة إليه، قبل نهاية فترة التربص، يتعين على رئيس الإدارة تعيين معوض له طبقا لنفس الشروط المذكورة أعلاه، على أن يواصل المؤطر الجديد العمل بنفس البرنامج الذي أعده سلفه دون أن يجري عليه أي تغيير حتى نهاية التربص.

ويتعين على المؤطر أيضا تقديم تقارير دورية مرة على الأقل كل ستة أشهر حول تقويم مؤهلات العون المتربص المهنية وتقريبا نهائيا عند نهاية فترة التربص، كما يجب على العون المعني تقديم تقرير ختم التربص يضم ملاحظاته وأراءه حول جميع مراحل التربص.

وتبدي اللجنة الإدارية المتناصفة رأيها في ترسيم العون المتربص على ضوء تقرير التربص النهائي مذيلا بملاحظات الرئيس المباشر

العنوان الرابع
ممرضو الصحة العمومية
الباب الأول
المشمولات

الفصل 14 - يساعد ممرضو الصحة العمومية الممرضين الأول للصحة العمومية في مهامهم ويقومون تحت إشراف رؤسائهم المباشرين بأعمال الوقاية أو العلاج أو التدريب على الحركة. كما يمكن تكليفهم بأي عمل آخر تابع لمشمولات المصالح الاستشفائية والصحية المعينين بها.

الباب الثاني
التسمية

الفصل 15 - يسمى ممرضو الصحة العمومية ويعينون بمختلف المصالح الاستشفائية والصحية بقرار من وزير الصحة العمومية وذلك في حدود الخط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

القسم الأول
الانتداب

الفصل 16 - ينتدب ممرضو الصحة العمومية من بين المترشحين الخارجين :

(أ) عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقاً للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

(ب) عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات المفتوحة للمترشحين المحرزين على شهادة الدولة للتعمير أو شهادة معادلة والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

القسم الثاني
الترقية

الفصل 17 - تسند الترقية إلى رتبة ممرض الصحة العمومية إلى المترشحين الداخليين :

(أ) إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة مساعدي الصحة العمومية المترشحين في رتبهم والنجاح فيها.

(ب) إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات مفتوحة لمساعد الصحة العمومية المترشحين في رتبهم المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

(ب) إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات مفتوحة للممرضين الأول للصحة العمومية المترشحين في رتبهم المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

(ج) بالاختيار من بين الممرضين الأول للصحة العمومية المترشحين في رتبهم الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرشحين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الثالث

الممرضون الأول للصحة العمومية

الباب الأول
المشمولات

الفصل 11 - يساعد الممرضون الأول للصحة العمومية الممرضين الرؤساء للصحة العمومية في مهامهم ويقومون تحت إشراف رؤسائهم المباشرين بأعمال الوقاية أو العلاج أو التدريب على الحركة.

كما يمكن تكليفهم بأي عمل آخر تابع لمشمولات المصالح الاستشفائية والصحية المعينين بها.

الباب الثاني
التسمية

الفصل 12 - يسمى الممرضون الأول للصحة العمومية ويعينون بمختلف المصالح الاستشفائية والصحية بقرار من وزير الصحة العمومية وذلك في حدود الخط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية:

القسم الأول
الترقية

الفصل 13 - تسند الترقية إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية إلى المترشحين الداخليين :

(أ) إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة ممرضي الصحة العمومية المترشحين في رتبهم والنجاح فيها.

(ب) إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات مفتوحة لممرضي الصحة العمومية المترشحين في رتبهم المتوفر فيهم شروط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

(ج) بالاختيار من بين ممرضي الصحة العمومية المترشحين في رتبهم الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر (40) سنة على الأقل والمرشحين حسب الجدارة بقائمة كفاءة .

ج) بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10%) من بين مساعدي الصحة العمومية المترشحين في رتبته الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرشحين حسب الجدارة بقائمة كفاءة .

العنوان الخامس

مساعدو الصحة العمومية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 18 - يكلف مساعدو الصحة العمومية تحت إشراف رؤسائهم المباشرين بأعمال التنفيذ في ميدان حفظ صحة المريض كما يقومون بكل الأعمال الأخرى التي لها صلة مباشرة بتكوينهم الأساسي .

كما يمكن تكليفهم بأي عمل آخر تابع لمشمولات المصالح الاستشفائية والصحية المعيّنين بها .

الباب الثاني

التسمية

الفصل 19 - يسمى مساعدو الصحة العمومية ويعينون بمختلف المصالح الاستشفائية والصحية بقرار من وزير الصحة العمومية وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها.

القسم الأول

الانتداب

الفصل 20 - ينتدب مساعدو الصحة العمومية من بين المترشحين الخارجيين :

أ) عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

ب) عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات المفتوحة للمترشحين المحرزين على شهادة مساعد الصحة العمومية أو شهادة معادلة والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 .

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

العنوان السادس

أحكام انتقالية

الفصل 21 - يمكن بصفة استثنائية و لغاية 31 ديسمبر 2002 تسمية الممرضين الرؤساء للصحة العمومية عن طريق الترقية في حدود الخطط المراد سد شغورها إثر النجاح في مناظرة داخلية بالملفات تفتح للممرضين الأول للصحة العمومية المباشرين بالهيكل الصحية والاستشفائية العمومية والذين لهم في 31 ديسمبر 1998 إحدى عشر(11) سنة أقدمية على الأقل في هذه الرتبة.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

ويضبط قرار فتح المناظرة المشار إليها بهذا الفصل عدد الخطط المراد سد شغورها.

العنوان السابع

أحكام ختامية

الفصل 22 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 297 لسنة 1972 المؤرخ في 29 سبتمبر 1972 والمتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بمستخدمي وزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2383 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999.

الفصل 23 - وزير المالية والصحة العمومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 17 جويلية 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1691 لسنة 2000 مؤرخ في 17 جويلية 2000 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك مرضي الصحة العمومية ومستويات التأجير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالقرارات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2384 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك الممرضين الأولين والممرضين ومساعدي الصحة العمومية ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مرضي الصحة العمومية وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط تطابق درجات رتب سلك مرضي الصحة العمومية مع مستويات التأجير المنصوص عليها بشبكة الأجور الواردة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي :